

أحكام القرآن

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون نسخ بما جعل α للذكر والأنثى من الفرائض .
وقال لي في قوله D وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين قسمة الموارث
فليتق α من حضر وليحضر بخير وليخف أن يحضر حين يخلف هو أيضا بما حضر غيره .
وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي قال α
تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا
معروفا .
فأمر α D أن يرزق من القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ولم
يكن في الأمر في الآية أن يرزق